رابط المادة على منصة باحث

طلق رجل امرأته طلاق رجعي وأمضت شهرا واحد ثم توفي زوجها فماذا يلزم تلك المرأة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا واخذت تعتب. وبعدما امضت شهرا واحدا من عدتها اي حاضت حوضة واحدة ثم تغط ثم توفي زوجها في هذه الاثناء. السؤال ما الذي يلزم هذه المرأة؟ هل تبقى بحكم عدة الصلاة ام انها تترك عدة الصلاة - 00:00:00

وتبدأ بعدة نقاط ان تحسبوا الشهر الذي انجزته من عدة طلاق من عدة وتكمل ثلاثة اشهر وعشر ايام فقط ام انه ولا يلزمها انفقني الله به ولكن بعد وفاة زوجها المنكور. جزاكم الله خيرا. هذه اسئلة تعرض لها اهل العلم - 00:00:20

في كتب الفقه الزوجة ما دامت في العدة رجعية مطلقة طلاقا رجعيا. نعم. ما دامت في العدة فهي زوجة. فاذا توفي زوجها اسماء عدتنا من الصلاة الرجعي. نعم. فانها تعتبر تتوهم عنها. مم. ترثوا منه وايضا الجمع عدة الوفاة. عدة - 00:00:40

اربعة اشهر وعشرة ايام تدخل فيها بقية عدة الطلاق ادخل فيها بقية عدة الطلاق لانهم عدة تاني لشخص واحد. مم. اربعة اشهر وعشرة ايام. وتخرج بذلك من العدة. طيب. اذا الشهر الذي - 00:01:00

وقد اعتجته قبل وفاته هذا الرجل يعتبر من العدة نفسها وحياء اذ يبقى عليها ثلاثة اشهر وعشر ايام. اربعة اشهر وعشر ايام مئة وثلاثين من غير ذلك وغير ذلك الشهر اربعة اشهر وعشرة ايام من وفاته لقوله تعالى والذين يتوفون منكم والى - 00:01:20

ازواج اربعة اشهر وعشرة تدخل فيها بقية عدة قناة اربعة اشهر وعشرة ايام جزاكم الله خيرا. نعم. هكذا. بقي عليها حيضة. نعم يدخلان في اربعة اشهر وعشرة ايام لان العدة من شخص واحد. انما ليس هناك اعتداد بذلك الشهر الذي اعتدته. هذا لنا من عدة - 00:01:40

الطلاق طرأت عليها نعم. فدخلت بقيتها فيها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:10